ملف رقم 521226 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية (ب.ع)، (ع.ع) والنيابة العامة ضد الحكم الصادر في 2007/04/18

الموضوع: محكمة الجنايات-دعوى عمومية-دعوى مدنية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 2/285.

المبدأ: لا يجوز قطع المرافعات، ذات الصلة بالفصل في الدعوى العمومية، أمام محكمة الجنايات، ويجب مواصلتها إلى غاية انتهاء القضية بحكم.

يمكن محكمة الجنايات الفصل لاحقا في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ومن المتهمين (ع.ع) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2007/04/18 القاضي ببراءة المتهم (ج.ك) من جناية تكوين جمعية الأشرار القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و محاولة السرقة الموصوفة.

على المتهم (ع.ع) و(ب.ع) بعقوبة الإعدام من أجل جنايتي تكوين جمعية الأشرار والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و محاولة السرقة الموصوفة طبقا لأحكام المادة 176-177-254-255-256-257-261-30-351 من ق.ع.

وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهما بالدفع بالتضامن ما بينهما التعويضات المدنية إلى الأطراف المدنية.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

مـن حيث الشكـل :

حيث أن الطعن المرفوع في 25-04-2007 من النائب العام استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من المتهم (ب.ع) في 22-04-2007 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطعن المرفوع من طرف المتهم (ع.ع) في 25-04-2007 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

مـن حيث الموضـوع :

حيث ان النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجهـا وحيـدا للنقض.**

حيث أن الأستاذ بوشاشي مصطفى القائم في حق المتهم (ب.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الأستاذ دقيش عبد الحميد والقائم في حق المتهم (ع.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

من حيث الموضـوع : عن الوجه المشترك المثار من جميع الطاعنين والمأخـوذ من الخطأ في تطبيق القانون و مخالفة أحكام المـادة 305 مـن ق.إ.ج،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية الأشرار جاء ناقصا من عناصر هذه الجريمة مخالفا بذلك أحكام المادة 305 من ق.إ.ج.كما أن السؤال المطروح حول واقعة محاولة السرقة ورد ناقصا و لم يتناول عناصر الجريمة.

وأخيرا أن السؤال حول واقعة القتل العمدي ورد معقدا لاحتوائه على الواقعة والظرف المشدد العمـد.

وحيث أن يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة للحكم الجنائي المطعون فيه أن ما ذكره الطاعنون غير وجيه ذلك أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة تكوين جمعية الأشرار من جزئين يشكل في المجموع سؤالا واحدا متضمنا على كافة عناصر الجريمة كما تعرفها أحكام المادة 176 من ق.ع وهي التصميم أو الاتفاق المشترك والغرض من ذلك هو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث أن من جهة أخرى فإن السؤال حول واقعة محاولة السرقة هو كذلك جاء من جزئين يشكل في المجموع سؤالا واحدا و أنه جاء وفقا للنموذج القانوني الذي جاء به المشرع بالمادة 30 من ق.ع ذلك أنه أشار أن المحاولة بدأت بالشروع في التنفيذ وأنها لم توقف و لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، و أن الإجابة عن هذه الأجزاء جاءت منسجمة (نعم بالأغلبية) وبالتالي فإن محكمة الجنايات كما فعلت فإنها تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 305 من ق.إ.ج والمادة 30 و176 ق.ع.

حيث أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة القتل العمدي كالتالي: "هل المتهم....مذنب لإرتكابه جرم إزهاق روح الضحية .....عمدا..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 254 - 261 من ق.ع؟".

حيث أن يتجلى من قراءة السؤال هذا أن ما جاء به الطاعنين غير سديد ذلك أن السؤال تضمن أركان الجريمة وفقا لأحكام المادة 254 من ق.ع إذ أنه أشار إلى الركن المادي للجريمة و هو إزهاق روح الضحية و الركن المعنوي و هو العمد وبالتالي فإن محكمة الجنايات تكون إستنفذت قضاءها الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين غير مؤسس.

عن الوجه المثار من المتهم (ب.ع) : والمأخوذ من خرق الإجراءات المادة 314 من ق.إ.ج،

بدعوى أن محضر المرافعات لا يتضمن تشكيلة محكمة الجنايات و لا الإشارة إلى الشهود رغم سماعهم من طرف المحكمة.

حيث أن بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي خصصه المشرع لمعاينة كافة الإجراءات أثناء المحاكمة الجنائية يتبين و أنه قد أشار إلى تشكيل هيئة المحكمة طبقا للمادة 283 من ق.إ.ج و حرر محضرا خاص منه.

و حيث أن ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا هو أن محضر تشكيل محكمة الجنايات هو جزء من محضر المرافعات و هو مكمل له الأمر الذي يجعل نعي الطاعن غير سديد.

حيث أن من جهة أخرى فإن سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل عن عدم وقوعه الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

عن الوجه المثار من المتهم (ع.ع) : و المأخوذ من خرق المادة 03/500 من ق.إ.ج. و مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء بعد أسبوع من صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية .

وحيث أن عكسا للحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي لا يجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم ذلك طبقا لأحكام المادة 02/285 من ق.إ.ج فإن المشرع لا يفرض ذلك في الدعوى المدنية حين الفصل في التعويضات المدنية و بالتالي فإن قضاة محكمة الجنايات بحكمهم كما فعلوا لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات الأمر الذي يجعل الوجه هذا كذلك غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا.

المصاريف القضائية مناصفة بين المتهمين والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
إبراهيمي ليلى	مستشارة مقررة
سيدهم مختار	مستشارا
المهدي ادريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.